



منشور

إجراءات رقم (٤) لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- الحاقاً لمنشور الاستيراد رقم ٢٩ لسنة ٢٠١٧.
- كتاب السيد الاستاذ / رئيس الإدارة المركزية لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات رقم ٨٧١ المؤرخ في ٢٠٢٤/٩/٨ بخصوص محضر الاجتماع المنعقد في ٢٠٢٤/٩/٤ بشأن تطبيق ميكنة اخطارات المرور المزمع تفعيله بالمواقع الجمركية.
- المذكرة المعروضة من السيد الأستاذ / رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة على السيد الأستاذ / نائب وزير المالية للسياسات الضريبية المشرف على مصلحة الجمارك المؤرخة في ٢٠٢٥/١/٢٨.
- توحيداً للإجراءات في شأن ضوابط وأحكام اخطارات المرور.

يراعى الالتزام بما يلي:

- يتبع في شأن تحرير اخطارات المرور للسيارات الواردة بجميع المواقع الجمركية والمراكز اللوجستية بالمصلحة ولحين إتمام الربط الإلكتروني مع إدارة المرور وارسال اخطار المرور الكترونياً ما يلي:
 - (١) يجب ادراج كافة البيانات الخاصة بكارته السيارة (منشأ - ماركة - طراز - موديل - أبواب - السعة اللترية - سلندرات - نوع الوقود - مواصفات تكميلية ان وجدت ، بالإضافة الى القيمة للأغراض الجمركية ، وأرقام الشاسيه والمحرك ان وجد) على تطبيق نافذة من قبل صاحب الشأن أو من ينوبه .
 - (٢) يجب مراجعة واعتماد كافة البيانات الخاصة بكارته السيارة من قبل المثلثن الجمركي ومدير التعريفه أثناء مرحلة الكشف.
 - (٣) يتعين على شركة MTS بعدم تحويل الافراج الجمركي الى معتمد الابعد تنفيذ الالتزام بتطبيق الإجراءات السابقة.
 - (٤) كما يتعين على جميع المنافذ الجمركية الالتزام بأحكام منشور استيراد رقم (٤٦) لسنة ٢٠٢٤ بشأن الالتزام بإصدار الافراجات الجمركية للمركبات الواردة من الخارج مدونا بها كافة البيانات الخاصة بالمركبة وكذا بيانات الأجزاء الجوهرية للمركبة (رقم الشاسيه، رقم الموتور) طبقاً لقانون المرور ولائحته التنفيذية.

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(/ د / عام الكاشف)

مدير

إدارة مراجعة الإجراءات

(/ أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٥/١/٢٩

